هو اصطلاح الكلام ولا يخفى ان الكلام اللفظي اعم مطلقا
من الكتاب اذ الكتاب على المذهب المنصور عبارة عن الالفاظ الدال
هذا الشي انسب بذلك الا اذا كانا متغايرين مع ان الزبر بالمعنى
الثاني عين الكتب معنى فكيف يكون انسب بالكتب معنى لانا
نقول اراد بالكتب في قوله انسب بالكتب معنى الكتب المضافة
الى المتقدمين على ان يكون اللام في الكتب للعهد فيتم امر الانسبية

لكن ينبغي ان يلاحظ في الزبر اضافتها الى المتأخرين

قوله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرائد
لا يكون ان الظاهر بالنظر الى هذا التفسير ان يقول من قبيل
اضافة المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء وهذا في اصطلاح
البيان يسمى تشبيها مؤكدا الا انه تسامح وجعل ما هو الجزء
الاعظم من الصفة صفة فان صفة العوائد مجموع الجار والمجرور
اعني قوله كالفرائد الا انه لما كان الجزء الاعظم منهما المجرور حكم
بكون ذلك الجزء الاعظم صفة ومما يختلج في الخيال ويشهد بحقيقة
البال ان يجعل عوائد صفة لفرائد لا مضافا اليه له اى فرائد موصوفة
بكونها عوائد من القوم اليه وليست من مخترعاته فالكلام في موقع
شكر المنعم بالنظر الى القوم ومما يرجح هذا التوجيه على توجيه الشارح
ان المبالغة في تشبيه فوائد القوم بالدرر الثمينة في هذا التوجيه
اكثر بل الكلام مبني على التشبيه ودعوى الاتحاد بين فوائد القوم
التي اكتسبها منهم وبين الدرر الثمينة فان الفرائد في هذا التوجيه

التوجيه مستعار للعوائد والعلوم فوصفها بكونها عوائد ليعلم
ان تلك العوائد ليست من مخترعاته بل قد استفادها من القوم
قوله كانما ادرج الترشيح في القرائن تغليبا جواب عما يمكن ان
يقال ان تقوية المصنف قاصر فان الفرائد المذكورة مشتملة على
الترشيح ايضا مع ان الترشيح ليس من معاني الاستعارات و
لا اقسامها ولا قرائنها فاجاب بقوله كانما ادرج آه ولا يخفى ان مثل
هذا السؤال المذكور مع الجواب بالادراج المذكور او عدم الالتفات
يجري في التجريد ايضا فلا وجه لتجريد التجريد عن الترشيح الا ان يقال
ذلك لان الاهتمام بالتجريد دون الاهتمام بالترشيح لان الترشيح
ابلغ من التجريد بمبتنى لانه ابلغ من الاطلاق والاطلاق ابلغ
من التجريد **قوله** والاول حق دون الثاني يعني كون كل عقد من
العقود الثلثة لواحد من الامور الثلثة اعني معاني الاستعارات
واقسامها وقرائنها حق لكن وقوع العقود على ترتيب ذكر الامور
الثلثة ليس بحق فاذ ذكر العقد الذي للامر المتوسط من تلك الامور
اعني الاقسام اولا **اقول** في كون الحق حقا بحث فانه صرح فيما سبق
بان المراد بمعاني الاستعارات المصرحة والمكنية والتخييلية ولا يخفى
ان الثلثة لم تذكر في عقد بل ذكر كل من المكنية والتخييلية في عقد
الاول في الثاني والثانية في الثالث والمصرحة وان لم يبين معناها
مصرحة في شيء من العقود الا انها بينت اجمالا في العقد الاول حيث

Copyright © King Saud University